

الحجة على أهل المدينة

من النهار لا يختلي خلالها ولا يعصد شجرها ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم ولبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وقال محمد بن علي بن أبي طالب عليه وسلم الصيد مع الشجر وليس بينهما افتراق & باب الصبي الصغير يحج به & .

أخبرنا محمد بن أبي حنيفة قال لا بأس بأن يحج بالصغير ويجرد للأحرام ويمنع الطيب وكل ما يمنع الكبير في أحرامه فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما بلغ ذلك فيه الفدية فعل ذلك به ولا فدية عليه فإن قوى على الطواف بالبيت وإلا طيف به محمولا ورمى عنه وطيف به بين الصفا والمروة فإن أصاب صيدا وهو محرم لم يجب عليه هدي وذلك الحج لا يجزى عنه إذا بلغ وكبر من حجة الإسلام وقال